

لاذ الحامل قد تفتت به لا يخفى ما فيها من العناد اذا الاعتدلا انما القول لا بخصوصه
كما هو صاهر وشاله في السنة النبوية عن الربا والختم والزفت والنفير المنسوخ بقوله فاشترى
في كل واحد غير ان لا يشرى بواحدة من هذه الثلاثة مع بقاها كما في
وهي الشيخ والشيخة اي المحض والمحصن اذا زنا فارجموها بالنبه **وقد ياتي النسخ**
على طريقتين اي الفلان والحكم كدبت عانتها رضي الله عنها عن مسلم وغيره **فانما**
اشترى الله تعالى في القرآن عشر شعرات معلومات من فسخت بحس معلوما فتوفى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما يترجم القرآن وحمل على متاربع العاقبة او على ان
قرالم يلفه النسخ وان المدا قرأة حكمها فقول السنوي الاستدلال به انك لا يتم بالاد
ان ينقض البكوة من القرآن وهو **جبار** وفا فاللبيضاي وغيره **سبع** هودول **جبر**
المجول به عز وجل فيما يقرب قال الله تعالى يحول الله ما يشاء ويثبت **والاخبار** تتبعه وقيل
لا يجوز لانه يوهم الكذب اي يوقعه في الوهم اي لا يهن حيث يخبر بالشيء ثم ينقضه وذلك
في كل الله تعالى **قيل** يجوز نقض خبر ما في قوله ان يقول الله تعالى لبث نوح في قومه
السنين ثم يقول السنن الاخرى عاما وعليه فيهم الامام الرازي والاصدي **وهو** القول
ليس باليه الا في الماضي واقتر فلا يفرق اليه المحال في المنقول **نسخ** يجوز **نسخ** الاخبار
بايجاب بالاخبار ينقضه سواء المني بغيره كما في قيام زيد ثم عدم قيامه ام لا كروث
العالم خلافا للعتنله وقوله هو تكليف بالكذب قد نوحوا اليه عن صبي فلا يكون
التكليف به قصاصا من ثم قد تجب الكذب لو طاب له ظالم بنو دبيعة فيجب عليه انكار ذلك
ويجوز له الخلف وغير ذلك **وعلم** ما مر في الامثلة جواز نسخ الكتاب بالكتاب وقوعه
وهو الصحيح وكذا ان **نسخ السنة بالكتاب** كسنة القبلة وقيل لا لقوله تعالى ولزنا
التي ذكره لبعض للناس ما نزل اليهم جعله مبينا للقران فلا يكون القران مبينا للسنة
واجب بالان لا مانع من ذلك لانها من عند الله قال تعالى وما ينطق عن الهوى ويعدله جاز قوله
تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لما كلفنا من عبادة الله قال تعالى وما ينطق عن الهوى ويعدله جاز قوله
نسخ اي كتاب في صحيح الصبي ان نسخت الكتاب وقد وقع ذلك في قوله صلى الله عليه وآله
لا وصى لورث اخراجه لترويض فانه ناسخ لقوله تعالى كتب اليكم انا حضرا حكم الموت ان ترك
خير الرعية للمالدين ولا يبرين وقيل لا لقوله تعالى قل ما يكون لي ان ابدله من تلقاء نفسي والنسخ

بالسنة

بالسنة تيد يانه واجيب بالانه ليس تيد بل انما نفسه وما ينطق عن الهوى ويعدله جاز قوله تعالى
لنبي للناس ما نزل اليهم وان نسخ السنة لقوله صلى الله عليه وسلم انك منكم عن راية القبور
فانورها اخراجه ما جبه عن مسمو مرضي لا يخرج منه احكام على من اذبحه **وجاز في الصبي**
ان نسخ الامام اي ما رو به غيره متواتر **ما نزلنا** بالظلال وقيل لا يجوز وعليه لا يضاوي
قال ابن القطر لا يرفع بالظني واجيب بان المنطوق به انما هو اصل الحكم لا واهبه والنسخ يرد على
التي لا على الورد وان ذلك لا يبرر الا ان يخرج من اقرار العام نسخ التخصيص ودلالة
العام على اقراره فلهذا وان كان منته مقطوعا به **ولو** بالسنة **لقران** فيجوز نسخ الاحاد
وعليه ما **نزلنا** الحقان نسخ الاحاد **ما جبه** اي ما وقع وقيل وقع بالاحاد بحيث الترويض
المازنا واجيب بان الاسم عدم تواتر ذلك ونحوه للمجهول كما كان بالنسخ لغيره من منعه
صل الله عليه وسلم **قال** ابن السبكي في صحيح الجوامع **قال** الشيخ في حديث وقع اي نسخ القران
بالسنة **فمما** قرأت او القران فمعه سنة عاصدة تبين نواقف الكتاب والسنة **وهي** ان
من قول الشافعي في الرسالة لا ينسخ كتاب الله الا كتابه **نزلنا** سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا ينسخها الا منعه ولو احدث الله في امر غير ما نزل به رسول الله صلى الله عليه وسلم
لمن رسوله ما حدث الله حتى يبين للناس ان له سنة ناسخة سنة اي موقوفة للكتاب
الناسخ لها اذا اشك في موقفته له كما في نسخة استقبال بيت المقدس لثا من فعله صلى الله عليه
وسلم بقوله فولدوهك **نسخ** المحرم وقوله صلى الله عليه وسلم وهذا التقطاه في العلم **نسخ**
والاول **نسخ** عليه في الفهم محتاج الى بيان وجوه وادان في ذلك **نسخ** انما تلاه
وان كان في سنة ناسخة له ولا نسخ السنة الا بها وان كان في الكتاب ناسخ لها اي نسخ
الكل منهما بالآخر الا ومعه مثل المشور عاصدة **وامنع** اي النسخ **الاجماع** على ما اقتاره
الامام والاصدي وابن الحاجب والبيضاوي ان النصوص كلها منقذات عنه صلى الله عليه وآله
لا ينسخ في زعمه لانه اذا وافقهم فقولهم صالحة لا نسخا له بافادته **نسخ** لغرض
على الاجماع فيستحيل نسخ النسخ وكذا نسخ اجزاء الاول لعدم انعاده والالكان اخر
خطا **قال** كان الاول في مرسوم او الثاني في ناسخ **نسخ** القياس له لعدم انعاده
سخلا فاديا **وحكم القياس** في ذلك كالا جماع فلا ينسخ بغيره **نسخ** اشرا لسناده الى في
برو انه **على خلاف** **نسخ** اي غنقه **بين القياس** في نسخ ويغيره قيدا ما وقيل بل يجوز نسخه
مطلقا **وقيل** وهو صحيح ان كان موجبا في زعمه صلى الله عليه وسلم وعليه بشرا ان كان
ناسخه قياسا كونه اجزاء للرازي خلافا للثوري فيلغائه بالسماوي والادون فلا يجوز جزئا